

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

مقدمة:

تلتزم الجمعية الخيرية لمتلازمة داون - دسكا بتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. وتعد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال أحد أهم الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. وتطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

1. السياسات والضوابط:

- 1.1. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.
- 1.2. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
- 1.3. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
- 1.4. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 1.5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 1.6. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- 1.7. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
- 1.8. وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
- 1.9. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.
- 1.10. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
- 1.11. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
- 1.12. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:
 - 1.12.1. التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
 - 1.12.2. أيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
 - 1.12.3. التأكد من تقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
- 1.13. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمتها وشروطها ان وجدت.

2. مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

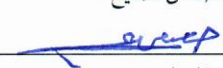
- 2.1. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 2.2. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة والمعتمدة.
- 2.3. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- 2.4. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 2.5. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

- 2.6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 2.7. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 2.8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 2.9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 2.10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 2.11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 2.12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 2.13. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 2.14. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 2.15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 2.16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

3. الإجراءات في حال ظهور المؤشرات:

في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة

1. يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
3. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
4. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.

اسم المستند : سياسة مكافحة تمويل الإرهاب	تاريخ الإصدار أول مرة : 2019/12/9	تاريخ المراجعات
وغيصل الاموال		
رقم قرار الاعتماد: 2020/1/1		1. 2.
الاسم: د. حصة آل الشيخ	المنصب: رئيس مجلس الإدارة	3. 4.
التوقيع: 		
الاسم: أ. لين فليفل	المنصب: أمين الصندوق	
التوقيع: 		

سجل مراقبة عمليات التحديث

التاريخ	ملخص التغييرات
1.	
2.	
3.	
4.	

قرارات مجلس الإدارة ذات العلاقة

ملاحظات وتعليقات

